قيود الخلع، وأثرها في الحد منه
دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي

طارق بن نايف بن محمد الشمري
جامعة الجوف

(قُدِّم للنشر في 1445/02/04هـ, وقُبِل للنشر في 1445/02/28هـ)

***مستخلص البحث**
***موضوع البحث:** قيود الخلع وأثرها في الحد منه، دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي.
***هدف البحث:** لم تترك الشريعة باب الخلع مشرعاً لكل زوجة أرادت فراق زوجها، وإنما جعلت هناك قيوداً تحاصر الخلع، فلا يكون صحيحاً إلا بوجودها، ولا شك أن لهذه القيود أثراً في الحد من هذه الظاهرة، ولهذا اخترت البحث في "قيود الخلع، وأثرها في الحد منه، دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي"؛ لأتعرف على هذه الشروط، ولأبين أثرها في الحد من ظاهرة الخلع.
***نتيجة البحث:** أن الشريعة حرصت على عدم الفراق بين الزوجين، إلا أنها أجازت ذلك عندما يكون الفراق هو المصلحة، ومن ذلك الفراق بالخلع، لكنها ضيقت الخلع من خلال قيود تحاصره، وتوقعه في أضيق نطاق.
***الكلمات المفتاحية:** الفرقة، النكاح، القيود، العقد.

* * *

Abdicative Divorce restrictions and their Impact on Limiting Divorce: A Jurisprudential Study Compared to the Saudi Personal Status System

Tariq bin Nayef bin Muhammad Al-Shammari
Al-Jouf University
(Received 20/8/2023 ; accepted 3/9/2023)

Research topic: Restricting divorce, and its impact on limiting it, a jurisprudential study compared to the Saudi personal status system.
*Introduction: Sharia did not make abdicative divorce lawful for every wife who wanted to leave her husband but rather made restrictions besieging abdicative divorce. Therefore, divorce does not become lawful unless the restrictions were applied. There is no doubt that these restrictions have an impact on limiting this phenomenon; this is why I chose the title of this research to be "abdicative divorce restrictions and their impact on Limiting divorce" in order to identify these restrictions and to show their effect in limiting the phenomenon of abdicative divorce.
*Results: Sharia law was keen not to part between spouses, but it allowed divorce when it was beneficial, hence legalizing parting by abdicative divorce. However, sharia law made divorce difficult by placing restrictions on it, making it lawful in extreme cases.
*Keywords: Parting, Nikkah, Restrictions, Abdicative, Contract

(*) للمراسلة:

أستاذ مساعد. قسم الشريعة ، كلية الشريعة والقانون. ، جامعة الجوف، سكاكا ، المملكة العربية السعودية.

(*) Corresponding Author:

Assistant Professor in the Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Al-Jouf University

DOI: 10.12816/0061715

e-mail: tnalshammary@ju.edu.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول رب العالمين.

وبعد:

فقد أولى الإسلام جانب الأسرة عناية كبيرة، حيث جاءت تعاليمه واضعة لأسس الحياة الزوجية، ابتداء من اقتران الرجل بالمرأة عبر رباط الزواج، المتمثل باختيار الزوجين لبعضهما، كما ألزم الشارع الزوجين بأداء الحقوق، وحسن العشرة؛ من أجل الحفاظ على رباط الأسرة من التفرق، فكان من مقاصد النكاح في الإسلام بقاء هذه العقد إلى الأبد، واستمرار عقد النكاح متى ما كانت ديمومته تتحقق المصالح معها، أما إذا تعكر صفو الحياة الزوجية، وأصبحت ليست مكاناً للاستقرار، فإن الفرقة بينهما هي المصلحة، وعند ذلك شرع الله الفرقة بينهما، وهذه الفرقة تكون تارة بيد الرجل بالطلاق، وتارة تكون بيد المرأة بالخلع.

وسأتحدث عن الفرقة التي تأتي من جانب المرأة عن طريق الخلع، فالخلع شأنه شأن الطلاق في كونه مخرجاً عندما تضيق السبل أمام المرأة، فكما أن الطلاق هو الحلال البغيض، فكذلك جاءت النصوص ذامة للمختلعات بلا سبب.

ومن خلال تتبعي لأحكام الخلع في الإسلام، وجدت أن الشريعة لم تترك باب الخلع مشرعاً لكل زوجة أرادت فراق زوجها، وإنما جعلت هناك قيوداً تحاصر الخلع، فلا يقع صحيحاً إلا بوجودها، ولا شك أن لهذه القيود أثراً في الحد من الخلع، ومن هذا المنطلق اخترت البحث في "قيود الخلع وأثرها في الحد منه، دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي"؛ وذلك لإبراز هذه القيود، وبيان أثرها في الحد من ظاهرة الخلع، وأسأل الله التوفيق.

***أهمية الموضوع:**

تأتي أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب:

1/ التساهل في الخلع وإيقاعه حتى أصبح ظاهرة غير مألوفة.

2/ بيان أن الأصل في عقد النكاح الاستدامة، وأن الفرقة على خلافه.

3/ أن العلم بقيود الخلع التي جاءت بها الشريعة يبعد المرأة عن الندم بعد ذلك.

4/ أننا بدراسة هذه القيود، ومعرفة أثرها على استقرار عقد الزواج، تظهر لنا الحكم والمقاصد التي جاءت بها الشريعة في هذا الباب.

***أهداف البحث:**

1/ جمع قيود الخلع، ودراستها دراسة فقهية.

2/ معرفة أثر قيود الخلع على الحد من ظاهرة الخلع.

3/ نشر الوعي تجاه هذه المسألة التي يجهلها كثير من النساء، مما يعود على معالجة هذه الظاهرة.

4/ التيسير على الباحث في هذه المسألة، حيث عمدت إلى جمعها في بحث، وأوضحت كيف كانت مقيدة للخلع.

5/ المقارنة بين قيود الخلع في الفقه الإسلامي وبين نظام الأحوال الشخصية السعودي، وبيان استناد المنظّم فيها على ما جاء في الفقه الإسلامي.

***الدراسات السابقة:**

تحدث الفقهاء عن باب الخلع في أبواب فرق النكاح، ولم أجد من جمع هذه القيود واعتبرها قيوداً للخلع، إلا أنني استفدت معرفة كونها قيوداً للخلع، من خلال عدم صحة الخلع إلا بوجودها.

***منهج البحث:**

سلكت في بحثي المنهج التالي:

1/ أذكر حكم المسألة التي اتفق الفقهاء عليها، مع بيان الأدلة.

فإن كانت المسألة من مسائل الخلاف، أحرر محل الخلاف، ثم أذكر أقوال المذاهب الأربعة، وما تيسر من أقوال السلف من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

2/ أرقم الآيات، ببيان اسم السورة، ورقم الآية.

3/ أقوم بتخريج الأحاديث من المصادر المعتمدة.

4/ جعلت خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

5/ جعلت قائمة بأهم المصادر والمراجع.

***خطة البحث:**

اشتملت خطة البحث على ما يلي:

*التمهيد: موقف الشارع من استمرار عقد النكاح.
*المبحث الأول: تعريف الخلع، وحكمه، وحكمة مشروعيته.
وفيه ثلاثة مطالب:
*المطلب الأول: تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح.
*المطلب الثاني: حكم الخلع.
*المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الخلع.
*المبحث الثاني: قيود الخلع، ومقارنتها بنظام الأحوال الشخصية السعودي، وأثرها في الحد من الخلع.
وفيه خمسة مطالب:
*المطلب الأول: لا خلع إلا بمسوغ شرعي.
وفيه ثلاث مسائل:
*المسألة الأولى: حكم طلب المرأة للخلع.
*المسألة الثانية: المقارنة بين تقييد الخلع بمسوغ شرعي، وبين ما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي.
*المسألة الثالثة: أثر المنع من الخلع بلا سبب في الحد منه.
*المطلب الثاني: لا يحل للزوج عضل الزوجة بلا سبب لتفتدي منه.
وفيه ثلاث مسائل:
*المسألة الأولى: حكم عضل الزوج لزوجته لتفتدي بالخلع.
*المسألة الثانية: المقارنة بين المنع من عضل الزوج لزوجته بلا سبب لتفتدي منه، وبين ما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي.
*المسألة الثالثة: أثر المنع من عضل الزوج لزوجته لتفتدي منه في الحد من الخلع.
*المطلب الثالث: لا خلع إلا بعوض.
وفيه ثلاث مسائل:
*المسألة الأولى: تقييد جواز الخلع بالعوض.
*المسألة الثانية: المقارنة بين اشتراط العوض في الخلع، وبين ما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي.
*المسألة الثالثة: أثر تقييد الخلع بالعوض في الحد منه.
*المطلب الرابع: لا خلع إلا برضى من الزوج.
وفيه ثلاث مسائل:
*المسألة الأولى: تقييد الخلع برضى الزوج.
*المسألة الثانية: المقارنة بين تقييد رضى الزوج بالخلع، وبين ما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي.
*المسألة الثالثة: أثر تقييد رضى الزوج بالخلع في الحد منه.
*المطلب الخامس: الخلع فُرقة من فرُق النكاح.
وفيه ثلاث مسائل:
*المسألة الأولى: ثبوت الفرقة بالخلع.
*المسألة الثانية: المقارنة بين ثبوت الفرقة بالخلع، وبين ما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي.
*المسألة الثالثة: أثر ثبوت الفرقة بالخلع في الحد منه.
*الخاتمة أهم النتائج.
*فهرس المصادر والمراجع.

***التمهيد: موقف الشارع من استمرار عقد النكاح.**

إن من أعظم المقاصد في النكاح ارتباط الرجل بالمرأة ارتباطاً طويلاً مدى الحياة؛ إذ النكاح عقد للعمر، كما عبر عنه بعض أهل العلم[1].

ولا تتمكن الرحمة والمودة من قلب زوجين إلا عندما يكون مقصدهما من الزواج البقاء إلى الأبد، ولا تتأتى رحمة ومودة من زواج مؤقت لا يراد استمراره وبقاؤه، وبهذا ندرك نظرة الإسلام الشاملة، حين حرم كل نكاح مؤقت بزمن؛ كنكاح المتعة والتحليل[2].

(1) انظر : المبسوط، السرخسي (213/4)؛ إغاثة اللهفان، ابن القيم (276/1).

(2) انظر : إغاثة اللهفان، ابن القيم (276/1).

ومن الكلمات المعبرة عن هذا ما قاله ابن القيم عن نكاح المتعة : "ولكن لما دخله التوقيت أخرجه عن مقصود النكاح، الذى شرع بوصف الدوام والاستمرار"[3].

ومما يدل على أن من مقاصد الشارع استمرار عقد النكاح: أن الله سبحانه وتعالى أمر بمعاشرة الزوجات بالمعروف، وأمر بالصبر على ما يراه الرجل من امرأته مما يكره ولا يريده، لعل الخير يكون فيه.

ومما يدل أيضاً على هذا المقصد العظيم للشارع، وهو استمرار الحياة الزوجية بين الرجل وامرأته أن جعل الله النكاح عقداً لازماً، فلا يكون الخروج منه إلا عن طريق الطلاق، أو الخلع، أو الفسخ[4].

وبهذا نعلم أن استمرار عقد النكاح هو الأصل، وأن الفراق بطلاق، أو فسخ، أو خلع، لا يكون إلا عند وجود سببه؛ لأنه خلاف الأصل الذي أراده الله من عقد النكاح.

***المبحث الأول: تعريف الخلع، وحكمه، وحكمة مشروعيته.**

وفيه ثلاثة مطالب:

***المطلب الأول: تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح.**

***الخلع في اللغة :** الخلع بفتح الخاء وضمها، وهو النزع، من خلع الشيء، يخلعه خلعاً، ومن ذلك : خلع الثوب والنعل والرداء، أي : نزعه[5].

***الخلع في الاصطلاح:**

لعل أشمل تعريف للخلع ما عرفه فقهاء بقولهم : "فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة"[6].

***المطلب الثاني: حكم الخلع.**

اختلف أهل العلم في مشروعية الخلع على قولين:

***القول الأول:** جواز الخلع، وهو قول جماهير العلماء؛ من الأئمة الأربعة وغيرهم[7].

***القول الثاني:** عدم جواز الخلع، وهو قول بكر بن عبدالله المزني، وابن سيرين[8].

***أدلة القول الأول:**

***الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [سورة البقرة، آية 229].**

***الدليل الثاني:** ما جاء أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟)) قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً))[9].

***الدليل الثالث:** أن الإجماع انعقد بعد خلاف بكر بن عبدالله المزني على مشروعية الخلع[10].

***أدلة القول الثاني:**

قول الله تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[سورة النساء، آية 20].

***وجه الاستدلال :** دلت الآية الكريمة على تحريم أخذ شيء مما تعطاه المرأة، فتكون هذه الآية ناسخة للآية التي أباحت الخلع[11].

***مناقشة وجه الاستدلال:** يناقش وجه الاستدلال بالآية من وجهين:

***الوجه الأول:** أن هذه الآية منعت الزوج أن يأخذ من زوجته ما لم تطب به نفسها، فإذا طابت نفسها بذلك، وبذلت باختيار منها فلا حرج في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ [12].[سورة النساء، آية 4].

(3) إغاثة اللهفان، ابن القيم (279/1).
(4) انظر : إعلام الموقعين، ابن القيم (537/5).
(5) انظر : لسان العرب، ابن منظور ((76:8)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (713/1).
(6) الروض المربع، البهوتي (459/6).
(7) انظر : المحيط البرهاني، البخاري (335/3)؛ المدونة، مالك(241/2)؛ الحاوي، الماوردي (3/10)؛ شرح الزركشي، الزركشي (355/5)؛ المحلى، ابن حزم (511/9).
(8) انظر : الاستذكار، ابن عبدالبر (76/6)؛ الحاوي، الماوردي (4/10)؛ فتح الباري، ابن حجر (395/9)؛ المغني، ابن قدامة (324/7).
(9) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، 46/7، برقم 5273.
(10) انظر : فتح الباري، ابن حجر (396/9).
(11) انظر : الحاوي، الماوردي (4/10).
(12) انظر : الحاوي، الماوردي (4/10).

***الوجه الثاني:** أن الآية مخصصة بقوله تعالى:﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ .[سورة البقرة، آية 229].

وبقوله تعالى: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ [سورة النساء، آية 4].

***الترجيح:** القول الصحيح هو جواز الخلع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة، آية 229].

ولقصة ثابت بن قيس في مخالعة زوجته، وللإجابة عن أدلة القول الثاني.

***المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الخلع.**

عندما لا تكون الحياة الزوجية على الوجه المطلوب، فإن الشرع المطهر عالج ذلك، وجعل عدداً من الحلول؛ حتى لا يكون هناك فراق بين الزوجين، وإذا لم تجدِ هذه الحلول، فإن الشريعة أباحت الفراق، وهذه الفرقة بين الزوجين تكون من جهة الرجل بالطلاق، وتكون من جهة المرأة بالخلع، فكما أن الرجل بيده أمر الطلاق، وأنه يباح له إيقاعه وفق الضوابط الشرعية في هذا، فكذلك للمرأة الحق في أن تكون الفرقة من قبلها عن طريق الخلع، فالمرأة لها من المشاعر ما للرجل، تشعر بالحب والكراهة، وقد تقع نفرتها من زوجها، ولهذا جعل الله للمرأة الفداء كما للرجل الطلاق[13].

***المبحث الثاني: قيود الخلع، ومقارنتها بنظام الأحوال الشخصية السعودي، وأثرها في الحد من الخلع.**

وفيه خمسة مطالب:

***المطلب الأول: لا خلع إلا بمسوغ شرعي.**

وفيه ثلاث مسائل:

***المسألة الأولى: حكم طلب المرأة للخلع:**

لا تخلو المرأة التي تطلب الخلع من زوجها من إحدى حالتين:

***الحالة الأولى:** أن تطلب المرأة الخلع من زوجها بسبب؛ مثل أن تكون كارهة لخَلقه أو خُلقه، أو لنقص في دينه، أو بسبب كبره وضعفه، أو لأنها تخاف ألا تقوم بحقه.

فيباح لها أن تخالع زوجها على عوض عند جمهور أهل العلم[14]؛ والدليل قول الله تعالى: :﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [سورة البقرة، آية 229].

ولقصة مخالعة امرأة ثابت بن قيس.

***الحالة الثانية:** أن تطلب المرأة الخلع من غير سبب.

وقد اختلف أهل العلم في جواز الخلع فيها على أقوال:

***القول الأول:** يحرم الخلع مع استقامة حال الزوجين، وهو رواية عند الحنابلة[15]، وهو مذهب الظاهرية[16].

***القول الثاني:** يكره الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين، وهو مذهب الحنابلة[17].

***القول الثالث :** يصح الخلع، ولا يكره، وهو مذهب الحنفية[18]، والمالكية[19]، والشافعية[20].

***أدلة القول الأول:**

***الدليل الأول:** قوله تعالى:﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ [سورة البقرة، آية 229].

***وجه الاستدلال:** أن الله سبحانه نهى أن يأخذ الرجل مما أعطاه زوجته، واستثنى من ذلك عند

(13) انظر : بداية المجتهد، ابن رشد (90/3).
(14) انظر : المبسوط، السرخسي (171/6)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب (171/6)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (7/10)؛ المغني، ابن قدامة (323/7)؛ المحلى، ابن حزم(511/9).
(15) انظر : المغني، ابن قدامة (326/7)؛ المبدع، ابن مفلح (268/6).
(16) انظر : المحلى، ابن حزم (511/9).
(17) انظر : المغني، ابن قدامة (326/7)؛ كشاف القناع، البهوتي (212/5).
(18) انظر : فتح القدير، الكمال بن الهمام (211/4).
(19) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب (725/2).
(20) انظر : روضة الطالبين، النووي (374/7).

الخوف من إقامة حدود الله، فيبقى المنع فيما عدا هذه الصورة[21].

***الدليل الثاني:** حديث ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ))[22].

***دليل القول الثاني:**

استدل على كراهته : بأن فيه قطعاً للنكاح، الذي حث الشرع عليه، ورغب فيه[23].

***مناقشة الدليل:** أن هذا مردود بقول الله تعالى : ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[سورة البقرة، آية 229].

حيث نهى أن يأخذ الرجل مما أعطاه زوجته، واستثنى من ذلك عند الخوف من إقامة حدود الله، فيبقى المنع فيما عدا هذه الصورة[24].

***أدلة القول الثالث:**

***الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ [سورة النساء، آية 4].

***وجه الاستدلال:** أن الله تعالى ذكر جواز أن يأكل الرجل مما أعطته المرأة، وليس في الآية تفريق بين المخالعة لحاجة أو بدون حاجة[25].

***مناقشة وجه الاستدلال:** أن جواز أكل الرجل مما خالعت عليه الزوجة مخصوص بقول الله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[سورة البقرة، آية 229].

فالآية رفعت الحرج إن كان هناك خوف من عدم إقامة حدود الله، فتكون هذه الآية مخصصة لعموم ما استدلوا به[26].

***الدليل الثاني:** أن الخلع معاوضة، فيصح في حال وجود الخصومة وعدم وجودها؛ كالبيع[27].

***مناقشة الدليل:** يمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن هذا التعليل معارض بدلالة قول الله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[سورة البقرة، آية 229]، وبالتالي فلا اعتبار له.

***الترجيح:** الراجح هو القول الأول؛ لما استدلوا به من الآية والحديث، ولأن الأصل استدامة النكاح، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

***المسألة الثانية: المقارنة بين تقييد الخلع بمسوغ شرعي، وبين ما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي:**

جاء في المادة (95) من نظام الأحوال الشخصية: "الخلع هو فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها".

وقد دلت هذه المادة على أن الخلع فراق بين الزوجين بطلب من الزوجة وموافقة الزوج على ذلك، وبهذا جاءت الشريعة، فلا يكون الخلع إلا بطلب المرأة، وموافقة الزوج على ذلك، وقد قيّد الشارع طلب المرأة للخلع بأن لا تطلبه إلا بسبب؛ ككراهيتها لخَلق زوجها أو خُلقه، أو لضعف في ديانته، أو نحو ذلك مما تخاف ألا تؤدي حقه معه، ولم يتعرض نظام الأحوال الشخصية لوجود مسوغ للخلع.

***المسألة الثالثة: أثر المنع من الخلع بلا سبب في الحد منه.**

لا شك أن عدم مشروعية طلب المرأة للخلع بلا سبب شرعي يجعلها تقف عن المطالبة به؛ امتثالاً لحدود الشريعة في هذا، فقد جاء الإسلام بالحث على دوام العشرة بين الزوجين، ووضعت

(21) انظر : شرح الزركشي، الزركشي (358/5).
(22) أخرجه أبو داود، باب في الخلع، 268/2، برقم 2226، والترمذي، باب ما جاء في المختلعات، 484/2، برقم 1187، وابن ماجه، باب كراهية الخلع للمرأة، 207/3، برقم 2054.
وقد ذكر الألباني في إرواء الغليل 100/7 أنه حديث صحيح، وقال : "وإنما هو على شرط مسلم وحده".
(23) انظر : مغني المحتاج، الشربيني (430/4).
(24) انظر : شرح الزركشي، الزركشي (358/5).
(25) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (9/10).
(26) انظر : المغني، ابن قدامة (327/7).
(27) انظر : الإشراف، القاضي عبدالوهاب (725/2).

الضمانات الكافية لعدم حصول الفرقة بينهما، ولولا الحاجة للطلاق لما جاءت مشروعيته، لكنه شرع للحاجة؛ رحمة من الله بعباده[28].

فإذا تعذر الوفاق بين الزوجين فإن الشريعة أباحت الفرقة بطلاق أو خلع، وقد دل الكتاب والسنة على عدم مشروعية الخلع بلا سبب؛ لأن به إضراراً بالزوجة وزوجها، كما أن فيه إزالة للمصالح التي جاء بها النكاح[29].

ولا شك أن الزوجة المسلمة وهي ترى موقف الإسلام من الخلع، فإنها لا تتجاسر على الإقدام عليه إلا من حاجة، وبهذا ضيقت الشريعة أمر الخلع، فجاء هذا بالحد من كثرته؛ حفاظاً على بيوت المسلمين من التشتت والفرقة.

***المطلب الثاني: لا يحل للزوج عضل الزوجة بلا سبب لتفتدي منه.**

وفيه ثلاث مسائل:

***المسألة الأولى: حكم عضل الزوج لزوجته لتفتدي بالخلع:**

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج أن يعضل زوجته لغير سبب[30].

واختلفوا إذا عضلها بسبب، إما لنشوزها، أو سوء خلقها، أو زناها على ثلاثة أقوال:

***القول الأول:** يجوز للزوج أن يعضل زوجته حتى تفتدي منه، إن جاءت بفاحشة الزنا، أو كان النشوز من قبلها، أو كان ذلك لتركها فرضاً؛ كالصلاة والصوم، وهو مذهب الحنابلة[31]، وهو قول للشافعية إن وقعت في الزنا[32].

***القول الثاني:** يجوز للزوج أن يعضل زوجته لتفتدي منه إذا زنت، أو كان النشوز من جهتها، وهو مذهب الحنفية[33].

***القول الثالث:** لا يجوز للزوج أن يعضل الزوجة، وإن أتت بزنا أو نشوز، وهو مذهب الإمام مالك[34]، وقول للشافعية[35].

***أدلة القول الأول:**

***الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [سورة النساء، آية 19].

***وجه الاستدلال :** جاءت الآية بالنهي عن عضل الزوجة، واستثني إن جاءت بفاحشة، فدل على جواز عضلها لتفتدي[36]، والفاحشة في الآية عامة ليست مقصورة على الزنا، فيدخل فيها كل ما تأذى به الزوج[37].

***الدليل الثاني:** قول الله تعالى : :﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [سورة البقرة، آية 229].

***وجه الاستدلال:** أن المرأة إذا وقعت في الزنا لم يأمن زوجها أن تأتي بولد من غيره فتلحقه به، وبهذا تكون غير مقيمة لحدود الله في حق زوجها[38].

***دليل القول الثاني:**

قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [سورة النساء، آية 19].

***وجه الاستدلال:** أن الله حظر على الأزواج أن يأخذوا شيئاً من أموال زوجاتهم بقصد الإضرار بهن، إلا إن جاءت الزوجة بفاحشة مبينة[39].

***مناقشة وجه الاستدلال:** أن الفاحشة في الآية عامة، فلا تقتصر على الزنا، فكل ما فيه أذية على الزوج فهو داخل في عموم الآية[40].

(28) انظر : مجموع الفتاوى، ابن تيمية (89/32).
(29) انظر : المغني، ابن قدامة (326/7).
(30) انظر : أحكام القرآن، الجصاص (89/2)؛ تحفة الفقهاء، السمرقندي (200/2)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (90/3)؛ الحاوي، الماوردي (6/10)؛ المهذب، الشيرازي (489/2)؛ المغني، ابن قدامة (327/7)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (58/3).
(31) انظر : المغني، ابن قدامة (328/7).
(32) انظر : الحاوي، الماوردي (6/10)؛ المهذب، الشيرازي، (489/2).
(33) انظر : بدائع الصنائع، الكاساني (150/3).
(34) انظر : البيان والتحصيل، ابن رشد (233/5)؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (95/5).
(35) انظر : البيان، العمراني (9/10).
(36) انظر : المغني، ابن قدامة (328/7).
(37) انظر : جامع البيان، الطبري (534/6).
(38) انظر : المغني، ابن قدامة (327/7).
(39) انظر : أحكام القرآن، الجصاص (91/2).
(40) انظر : جامع البيان، الطبري (534/6).

***أدلة القول الثالث:**

***الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾. [سورة النساء، آية 20].

***وجه الاستدلال:** أن الله تعالى نهى عن أخذ الزوج مما أعطى المرأة من مهر، بعدما أفضى الزوج إليها، والزوجة إليه(41).

***مناقشة وجه الاستدلال:** أن الآية محمولة عند عدم نشوز الزوجة، أو وجود ريبة من قبلها، فلا يجوز العضل حينئذ.

فإن وجد شيء من ذلك جاز للزوج عضلها(42).

***الدليل الثاني:** أنه لما عضلها لتفتدي منه، كان ذلك إكراهاً لتدفع العوض فلا يجوز، كما لو منعها حقها كي تخالع من غير أن تزني(43).

***مناقشة الدليل:** أن النص الوارد بجواز العضل يرد هذا(44).

***الترجيح:** يتبين لي رجحان القول الأول؛ لدلالة قوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [سورة النساء، آية 19].

فقد أجازت الآية الكريمة عضلها عند الإتيان بفاحشة، والفاحشة في الآية أعم من الزنا، كما ذكر ذلك بعض المفسرين(45).

***المسألة الثانية: المقارنة بين المنع من عضل الزوج لزوجته بلا سبب لتفتدي منه، وبين ما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي.**

لم يرد في مواد نظام الأحوال الشخصية نص على المنع من عضل الزوج لزوجته بلا سبب شرعي، لكنه يفهم مما جاء في المادة (96) من نظام الأحوال الشخصية: "يصح الخلع بتراضي الزوجين كاملي الأهلية على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي".

فقد نصت هذه المادة على أن الخلع لا يصح إلا بتراضي الزوجين، ويمكن القول: بأن عضل الزوج لزوجته بلا سبب من أجل أن تفتدي منه بالخلع يتعارض مع ما نصت عليه هذه المادة، حيث يتعارض مع رضاها، وإنما هو حمل لها على ما تكره، وهو ما قرره الفقهاء من أنه لا يحل عضل الزوجة بلا سبب لتفتدي من زوجها(46).

***المسألة الثالثة: أثر المنع من عضل الزوج لزوجته لتفتدي منه في الحد من الخلع.**

تبين مما سبق عدم جواز عضل الزوج زوجته بلا سبب، فلا يحق للزوج أن يضار زوجته أو يضيق عليها؛ ليذهب ببعض ما آتاها من المهر، إلا إن أتت بفاحشة(47)، كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[سورة النساء، آية 19].

ولا شك أن منع الشارع من مضارة الزوجة لتفتدي بمالها يعود أثره على الخلع، فيعتبر قيداً يقيّده، ويمنع السبيل إليه في أضيق نطاق، وهذا مقصد من مقاصد الشارع في الحفاظ على الأسرة، وعدم الفراق بين الزوجين إلا عند وجود مصلحة الفراق؛ وذلك عندما تغلق أبواب الوئام بين الزوجين، وترى المرأة أن العيش مع هذا الرجل ينالها منه ضرر معنوي أو حسي، فعند ذلك أجاز لها الشارع أن تفتدي بمالها، وتخالع زوجها.

***المطلب الثالث: لا خلع إلا بعوض.**

وفيه ثلاث مسائل:

***المسألة الأولى: تقييد جواز الخلع بالعوض.**

اتفق الفقهاء على مشروعية العوض في الخلع(48).

(41) انظر : تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (213/2).
(42) انظر : جامع البيان، الطبري (547/6).
(43) انظر : المهذب، الشيرازي (489/2).
(44) انظر : المغني، ابن قدامة (328/7).
(45) انظر : جامع البيان، الطبري (534/6).
(46) انظر : تحفة الفقهاء، السمرقندي، (200/2)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (90/3)؛ الحاوي، الماوردي (6/10)؛ المغني، ابن قدامة (327/7)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (58/3).
(47) انظر : تحفة الفقهاء، السمرقندي (200/2)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (90/3)؛ المهذب، الشيرازي(489/2)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (58/3).
(48) انظر : الهداية، المرغيناني (261/2)؛ الحاوي، الماوردي (3/10)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (89/3)؛ المغني، ابن قدامة (323/3).

لكنهم اختلفوا في صحة الخلع بلا عوض، وهذا الخلاف يعود إلى حقيقة الخلع، فمن جعل الخلع طلاقاً أجاز الخلع بلا عوض، ومن جعله فسخاً منع من صحة الخلع بلا عوض؛ لأنه لو صح الخلع بلا عوض، لجاز للرجل أن يفسخ النكاح ابتداء، دون أن يحسب عليه ذلك من الثلاث، ولم يقل أحد بذلك؛ لأن لازم ذلك جواز أن يطلق الزوج بلا عدد كما كان في الجاهلية[49].

ولهذا وقع الخلاف في اشتراط العوض في الخلع – بناء على ما سبق – على قولين:

***القول الأول:** يشترط العوض لصحة الخلع، وهو مذهب الحنفية[50]، والشافعية[51]، والحنابلة[52]، والظاهرية[53].

***القول الثاني:** لا يشترط العوض في الخلع، وإنما يصح بغير عوض، وهو مذهب المالكية[54]، ورواية عند الحنابلة[55].

***أدلة القول الأول:**

***الدليل الأول:** قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟)) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً))[56].

***وجه الاستدلال:** أن النبي عليه الصلاة والسلام سأل امرأة ثابت بن قيس عن موافقتها على رد حديقة زوجها إليه، فأجابت، ثم أمر ثابتاً بقبول الحديقة، مما يدل على اشتراط العوض في الخلع.

***الدليل الثاني:** لا يصح الخلع بلا عوض؛ لأن وجود العوض في الخلع كوجود الثمن مع المبيع[57].

***أدلة القول الثاني:**

***الدليل الأول:** أن الخلع قطع وإزالة للنكاح، فيصح من غير عوض؛ قياساً على الطلاق[58].

***مناقشة الدليل:** يمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن هناك فرقاً بين الخلع والطلاق، فمن أهل العلم من لا يعتبر الخلع طلاقاً، وإنما يجعله فسخاً، فيختلف الحكم عند ذلك.

***الدليل الثاني:** أن سبب الخلع عدم رغبة المرأة في زوجها، فإن سألته الخلع فأجابها فقد حصل المطلوب وهو الفراق، فأشبه ما لو وجد العوض[59].

***مناقشة الدليل:** يسوغ هذا الدليل عند من يعتبر الخلع طلاقاً، لكنه يمتنع عند من يراه فسخاً.

***الدليل الثالث:** أن الخلع إذا تجرد عن عوض لا يخرجه عن كونه خلعاً[60].

***مناقشة الدليل:** أن الحديث الوارد في مخالعة امرأة ثابت بن قيس له يرد هذا، حيث جعل رد الحديقة فداء من المرأة تفتدي به.

***الترجيح:** الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو اشتراط العوض لصحة الخلع؛ لما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟))، ولأن العوض في الخلع بمثابة الثمن في البيع، ولما يرد على أدلة القول الثاني من مناقشات[61].

***المسألة الثانية: المقارنة بين اشتراط العوض في الخلع، وبين ما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي.**

جاء في المادة (99) من نظام الأحوال الشخصية: "لا يقع الخلع إذا كان بغير عوض، فإذا خالع الزوج زوجته بلا عوض فلا يعد خلعاً، وتطبق أحكام الطلاق".

(49) انظر : مجموع الفتاوى، ابن تيمية (303/32).
(50) انظر : الجوهرة النيرة، الزبيدي (59/2)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (77/4).
(51) انظر : مغني المحتاج، الشربيني (431/4).
(52) انظر : المبدع، ابن مفلح (275/6)؛ كشاف القناع، البهوتي (218/5).
(53) انظر : المحلى، ابن حزم (524/9).
(54) انظر : الكافي، ابن عبدالبر (593/2)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (90/3).
(55) انظر : المغني، ابن قدامة (337/7).
(56) سبق تخريجه.
(57) انظر : المبدع، ابن مفلح (276/6)؛ كشاف القناع، البهوتي (218/5).
(58) انظر : المبدع، ابن مفلح (276/6).
(59) انظر : المغني، ابن قدامة (337/7)؛ المبدع، ابن مفلح (276/6).
(60) انظر : المنتقى، الباجي (64/4).
(61) انظر : المبدع، ابن مفلح (276/6)؛ كشاف القناع، البهوتي (218/5).

دلت هذه المادة على أن الخلع لا يقع إلا بعوض، وهو متفق مع قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[62].

***المسألة الثالثة: أثر تقييد الخلع بالعوض في الحد منه.**

من حكمة الله تعالى أن جعل الخلع بعوض تدفعه الزوجة لزوجها، ولعل الحكمة في وجود العوض من قبل المرأة أن الشارع أراد تضييق وقوع الفراق بين الزوجين من خلال الخلع بوضع عدد من القيود، ومنها: وجود العوض.

فالنفوس مجبولة على محبة المال، والمرأة التي قبضت مهرها حريصة على إبقائه، وعدم بذله لزوجها عوض خلع، فيصعب أن تفتدي بهذا المال إلا إن كانت بحاجة للخلع، فإن بذل المال لا يمنعها عن المخالعة في الغالب إن كانت مضطرة للخلع، أما إن لم تكن الحاجة داعية إلى الخلع، ولم تكن مضطرة إليه، فإن بذلها للعوض لا يكون يسيراً عليها، وبهذا نعلم أن الشريعة الإسلامية لم تغلق باب الخلع، لكنها ضيقت بابه، وجعلت عدداً من القيود التي تمنع أن يكون الخلع لأي سبب كان، ولو لم توجد الحاجة إليه، وفي الوقت ذاته فإن هذه القيود، والتي منها بذل العوض لن تكون مانعاً للمرأة التي اضطرت للخلع أن تخالع زوجها.

***المطلب الرابع: لا خلع إلا برضى من الزوج.**

وفيه ثلاث مسائل:

***المسألة الأولى: تقييد الخلع برضى الزوج.**

لا يقع الخلع بمجرد بذل الزوجة للمال، بل لا بد من وجود الرضا من الزوج، وهو قول الأئمة الأربعة والظاهرية[63].

***الأدلة على ذلك:**

***الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [سورة البقرة، آية 229].

***وجه الاستدلال:** أن الخطاب في الآية موجه للأزواج، فدل على اعتبار رضى الزوج[64].

***الدليل الثاني:** أن الخلع تصرف بعوض، فلا يصح إلا باللفظ من الزوج؛ كما في النكاح والطلاق[65].

***الدليل الثالث:** أن الخلع فيه معاوضة، فكان لا بد من الإيجاب والقبول، كما في قبض العوض في البيع[66].

***المسألة الثانية: المقارنة بين تقييد رضا الزوج بالخلع، وبين ما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي.**

جاء في المادة (96) من نظام الأحوال الشخصية: "يصح الخلع بتراضي الزوجين كاملي الأهلية على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي".

دلت هذه المادة على أن الخلع يصح بتراضي الزوجين، ومفهوم ذلك عدم صحته عند عدم وجود الرضا منهما، فالمرأة هي التي تطلب الخلع، وفي طلبها هذا دلالة على الرضا، وأما الزوج فلا بد من رضاه بالموافقة على الخلع، ولهذا اشترطت المذاهب الأربعة الرضا من الزوج بالخلع، كما مر في المسألة السابقة.

***المسألة الثالثة: أثر تقييد رضى الزوج بالخلع في الحد منه.**

اشترط فقهاء المذاهب الأربعة رضا الزوج بالخلع[67]؛ ذلك أن الشارع أراد أن تستقيم الحال بين الزوجين، وأن يصلحا ما يفسد بينهما، وألا يلجأ إلى الفراق بخلع أو طلاق، إلا عندما يكون الفراق هو المصلحة، وبه تدرأ المفسدة، فكان اعتبار رضا الزوج بالخلع إغلاقاً لبابه إلا لحاجة؛ كما أن الزوج الذي يرى زوجته تطالبه بالخلع، وهو لا يريد ذلك،

(62) انظر : الجوهرة النيرة، الزبيدي (59/2)؛ أسنى المطالب، الأنصاري (248/3)؛ المغني، ابن قدامة (338/7)؛ المبدع، ابن مفلح (275/6)؛ المحلى، ابن حزم (524/9).

(63) انظر : تبيين الحقائق، الزيلعي (276/2)؛ عيون المسائل، القاضي عبدالوهاب (339)؛ الحاوي، الماوردي (11/10)؛ المبدع، ابن مفلح (274/6)؛ المحلى، ابن حزم (511/9).

(64) انظر : الحاوي، الماوردي (11/10).

(65) انظر : كشاف القناع، البهوتي (219/5).

(66) انظر : تبيين الحقائق، الزيلعي (267/2)؛ كشاف القناع، البهوتي (219/5).

(67) انظر : تبيين الحقائق، الزيلعي (276/2)؛ عيون المسائل، القاضي عبدالوهاب (339)؛ الحاوي، الماوردي (11/10)؛ المبدع، ابن مفلح (274/6)؛ المحلى، ابن حزم (511/9).

لعله يراجع نفسه معها، ويصلح ما فسد بينهما، وإذا تمت مراجعته لنفسه، وعاشر بالمعروف، فقد تعدل الزوجة عن مطالبتها بذلك، وتستقر الحياة الزوجية بينهما، دون فراق لا يكون محمود العواقب في الغالب، وهو الذي يريده الشارع الحكيم.

***المطلب الخامس: الخلع فُرقة من فرُق النكاح.**

وفيه ثلاث مسائل:

***المسألة الأولى: ثبوت الفرقة بالخلع.**

لا يخلو لفظ الخلع الصادر من الزوج من أحد ضربين:

***الضرب الأول: أن يقع الخلع بلفظ الطلاق، أو بكناية الطلاق مع قصد الطلاق.**

فإن وقع بلفظ الطلاق، أو بكنايته مع قصد الطلاق، فهو طلاق بائن[68]؛ لا يملك رجعتها، لكن يجوز أن يعقد عليها عقداً جديداً، ما لم يكن استكمل ثلاث تطليقات[69]؛ للأدلة التالية:

***الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [سورة البقرة، آية 229].

***وجه الاستدلال:** أن الخلع لا يكون فداء إلا إذا خرجت المرأة من سلطان زوجها، ولا تخرج من سلطانه وقبضته إلا إن كان بائناً[70].

***الدليل الثاني:** أن المرأة بذلت عوض الخلع لإزالة الضرر عنها، ولو كانت رجعتها جائزة لعاد إليها الضرر[71].

***الضرب الثاني: أن يقع الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء، وما أشبهه، ولم ينو به طلاقاً.**

وفي هذا الضرب قولان لأهل العلم:

***القول الأول:** إن وقع الخلع بأحد هذه الألفاظ، ولم ينو به طلاقاً، فهو فسخ، وهو قول ابن عباس[72]، وقديم الشافعي[73]، وهو مذهب الحنابلة[74]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[75]، وابن القيم[76].

***القول الثاني:** أنه يقع طلاقاً بائناً، قال به عثمان، وعلي، وابن مسعود[77]، وهو مذهب الحنفية[78]، والمالكية[79]، وجديد الإمام الشافعي[80]، ورواية عند الحنابلة[81].

***أدلة القول الأول:**

***الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[سورة البقرة، آية 229-230].

***وجه الاستدلال :** أن الله سبحانه ذكر تطليقتين، ثم ذكر الخلع وتطليقة بعده، فلو كان الخلع طلاقاً لكان مع الطلقتين المتقدمتين ثلاثاً، وعند ذلك تحرم عليه حتى تنكح غيره، ولما قال تعالى بعد ذلك : {فَإِنْ طَلَّقَهَا} ؛ لأنه طلقها الطلقة الثالثة، فصار التحريم يتعلق بأربع، وليس بثلاث[82].

***الدليل الثاني:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً"[83].

(68) انظر : البيان، العمراني (15/10)؛ روضة الطالبين، النووي (375/7)؛ كشاف القناع، البهوتي (216/5).
(69) حاشية الروض المربع، ابن قاسم (465/6).
(70) انظر : كشاف القناع، البهوتي (216/5).
(71) انظر : كشاف القناع، البهوتي (216/5).
(72) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (15/10)؛ المغني، ابن قدامة (328/7).
(73) انظر : نهاية المطلب، الجويني (293/13).
(74) انظر : المغني، ابن قدامة (328/7).
(75) انظر : الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (486/5).
(76) انظر : زاد المعاد، ابن القيم (182/5).
(77) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (16/10).
(78) انظر : تحفة الفقهاء، السمرقندي (199/2)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (151/3).
(79) انظر : التاج والإكليل، المواق (269/5)؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي (347/2).
(80) انظر : نهاية المطلب، الجويني (292/13).
(81) انظر : المغني، ابن قدامة (328/7).
(82) انظر : الحاوي، الماوردي (10/10)، كشاف القناع، البهوتي (216/5).
(83) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، 269/2، برقم 2229، والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع، 482/2، برقم 1185.
قال أبو داود : "وهذا الحديث رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي صلى الله

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ"[84].

***الدليل الثالث:** عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، "أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ"[85].

***وجه الاستدلال من الحديثين:** أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر المختلعة أن تعتد بحيضة، ولو كان طلاقاً لما اكتفى بذلك[86].

***الدليل الرابع:** أن الخلع يعتبر فرقة خلت عن اللفظ الصريح للطلاق ونيته، فكان فسخاً[87].

***أدلة القول الثاني:**

***الدليل الأول:** أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : ((اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً))[88].

***وجه الاستدلال:** أنه عليه السلام جعل الخلع تطليقة، حيث أمره بتطليقها[89].

***مناقشة وجه الاستدلال :** أن ما ورد في هذا الحديث محمول على الخلع إن وقع بلفظ الطلاق، لكن الخلاف إذا وقع الخلع بلفظ الخلع[90].

***الدليل الثاني:** أن المرأة بذلت عوض الفرقة، والفرقة التي يملكها الزوج هي فرقة الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقاً[91].

***مناقشة الدليل:** يمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأنه لا يمنع أن يأتي الفسخ بعد الفرقة التي تملكها الزوجة؛ وهي الخلع.

***الدليل الثالث:** أن الزوج أتى بلفظ كناية الطلاق، وهو يقصد فراق الزوجة، فيكون طلاقاً[92].

***مناقشة الدليل:** أن الخلع إذا جاء بلفظ الطلاق، أو جاء بكناية الطلاق مع قصده فهو طلاق بائن[93].

***الترجيح:** الراجح هو القول الأول؛ وهو أن الخلع فسخ، وليس بطلاق؛ لأن للزوج أن يراجع زوجته بعد الطلاق الذي لم يستوف عدده، وهذا لا يكون في الخلع، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المختلعة أن تعتد بحيضة، ولو كان طلاقاً لما جعلها تعتد بحيضة[94].

***المسألة الثانية: المقارنة بين ثبوت الفرقة بالخلع، وبين ما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي.**

جاء في المادة (97) من نظام الأحوال الشخصية: "يقع الخلع بأي لفظ دل على الفرقة بالنطق أو الكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

ويعد فسخاً لعقد الزواج ولو كان بلفظ الطلاق، ويكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا يحسب من التطليقات الثلاث".

دلت هذه المادة على أن الفراق يثبت بالخلع، وعلى أن الخلع فسخ ولو جاء بلفظ الطلاق، كما دلت على ثبوت البينونة الصغرى بالخلع، وهو موافق لأحد قولي الفقهاء كما تقدم.

***المسألة الثالثة: أثر ثبوت الفرقة بالخلع في الحد منه.**

اختلف الفقهاء في الخلع هل يقع طلاقاً بائناً أو فسخاً، وقد سبق الخلاف في هذه المسألة.

وعلى كلا القولين فإن الفرقة المترتبة على الخلع ليست كفرقة الطلاق، وإنما أشد؛ فالطلاق الرجعي يملك الزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، ولا يحتاج إلى عقد جديد والحالة هذه، بينما في الخلع يكون الأمر أشد؛ لأن المرأة في الخلع افتدت بمالها، فلا يكون للرجعة وجه؛ لأن وجود الرجعة لا يتفق مع مقصود الفداء، وفي إغلاق باب الرجعة في الخلع إلا بعقد جديد يحد من الخلع، فتكون المرأة على خوف مما يترتب عليه، وهو تضييق باب

عليه وسلم مرسلاً".
فالحديث فيه عمرو بن مسلم، وقد ضعفه الإمام أحمد ويحيى.
*انظر : تنقيح التحقيق 208/2.

(84) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، 269/2، برقم 2230.
قال الألباني (ت 1420ه) في صحيح سنن أبي داود 431/6 : "وهذا إسناد موقوف صحيح على شرط الشيخين".

(85) أخرجه الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع، 482/2، برقم 1185، والنسائي، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، 186/6، برقم 3498.

(86) انظر : معالم السنن، الخطابي (256/3).
(87) انظر : المغني، ابن قدامة (329/7)؛
(88) سبق تخريجه.
(89) انظر : الإشراف، القاضي عبدالوهاب (726/2).
(90) انظر : فتح الباري، ابن حجر (400/9).
(91) انظر : الإشراف، القاضي عبدالوهاب (726/2)؛ المغني، ابن قدامة (329/7).
(92) انظر : المغني، ابن قدامة (329/7)؛
(93) انظر : البيان، العمراني (15/10)؛ روضة الطالبين، النووي (375/7)؛ كشاف القناع، البهوتي (216/5).
(94) انظر : زاد المعاد، ابن القيم (181/5).

العودة إلى ما قبل الخلع إلا بعقد جديد، وهذا يعتبر قيداً من القيود التي تحاصر الخلع، وتجعل المرأة لا تقدم على طلب الخلع إلا لحاجة، وبهذا تدوم الحياة الزوجية، وتسلم من عوامل الفرقة، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة في بناء الأسرة المسلمة.

***الخاتمة وأهم النتائج:**

1/ جاء الإسلام بعقد وثيق، ورباط متين يكون بين الزوجين، وعمل هذا الدين على إحاطته بعدد من الضمانات التي تجعله يدوم إلى الأبد.

2/ من مقاصد عقد النكاح استمرار الحياة الزوجية.

3/ مراعاة الإسلام لحق المرأة؛ حيث لم يجعلها أسيرة عند الرجل حال تعذر الوفاق بينهما.

4/ أن الخلع بيد المرأة، كما أن الطلاق بيد الرجل.

5/ أباحت الشريعة الخلع عندما تدعو الحاجة إليه.

6/ جاء الشارع الحكيم بعدد من القيود التي تحاصر الخلع، وتجعله لا يقع إلا في نطاق ضيق، وهو تضرر المرأة في البقاء مع زوجها.

7/ أن الخلع لا رجعة فيه إلا بعقد جديد، لأنه يقوم على افتداء المرأة من زوجها.

8/ لا يجوز الخلع إلا بسبب.

9/ لا يجوز للرجل عضل زوجته لتفتدي بالخلع.

10/ الخلع لا يكون إلا بعوض.

11/ يشترط في الخلع رضى الزوج.

12/ نص المنظّم في نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه لا يقع الخلع إن كان بغير عوض، وعلى صحة الخلع إن حصل برضا الزوجين كاملي الأهلية، وعلى أن الخلع فسخ للزواج.

***فهرس المصادر والمراجع:**

*أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط). 1405هـ.

*إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405ه.

*أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن يحيى بن زكريا الأنصاري (ت 1277هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ط). (د.ت).

*إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1423هـ.

*إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، (د.ط). (د.ت).

*الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ.

*الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422ه)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ.

*بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595ه)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1420ه.

*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ.

*البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (د.ت).

*البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت 558هـ)، اعتنى به: قاسم بن محمد النوري، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة. 1435هـ.

*البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ

*التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المواق (ت 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ.

*تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط). (د.ت).

*تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي (ت 743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى 1313هـ.
*تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت 540ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414ه.
*تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ.
*الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ.
*جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420ه.
*الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي (ت 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322ه.
*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ)، الناشر: دار الفكر. (د.ط). (د.ت).
*الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – الشيخ عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ.
*الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت 1051ه)، الطبعة التاسعة، (د.ن)، (د.م)، 1440هـ.
*رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ.
*روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676ه)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق - عمان، الطبعة الثالثة 1412هـ.
*زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751ه)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ.
*سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي. (د.ط). (د.ت).
*سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود (ت 275هـ)، تحقيق: محمد بن محيي الدين بن عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. (د.ط). (د.ت).
*سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط). سنة النشر 1998م.
*شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 772هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين، دار الإفهام للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 1430هـ.
*شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت. (د.ط). (د.ت).
*شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت 1051ه)، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ.
*صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: محمد بن زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422ه.
*صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420ه)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ.
*الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد ابن عبد الغفور، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة 1407هـ.
*العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت 786هـ)، دار الفكر. (د.ط). (د.ت).
*عيون المسائل، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422هـ)، تحقيق : علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1430هـ.
*فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (د.ط). 1379هـ.
*فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، دار الفكر. (د.ط). (د.ت).
*الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ط). 1408هـ.
*القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة. 1426هـ.
*الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري (ت 463ه)، تحقيق:

سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى. 1434هـ.
*الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
*كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت 1051ه)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1424هـ.
*لسان العرب، حمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت 711ه)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.
*مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، الطبعة الثانية. (د.ت).
*مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت 666ه)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت- صيدا – الطبعة الخامسة. (د.ت).
*مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت 776هـ) تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ.
*معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ.
*معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت 395ه)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ.
*مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. (د.ط). (د.ت).
*المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ.
*المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (د.ط). سنة النشر 1414هـ.
*المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي (ت 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت. (د.ط). (د.ت).
*المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت 456هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت. (د.ط). (د.ت).
*المحيط البرهاني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ.
*المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت 179ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ.
*المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة. (د.ط). (د.ت).
*المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط). 1432هـ.
*المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت 474هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.
*المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية. (د.ط). (د.ت).
*الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. (د.ط).
(د.ت).

Bibliography

Provisions of the Qur'an, (in Arabic) Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (370 AH), Investigation by Mohammed Sadiq Al-Qamhawi. House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1405 AH.
Irration of Al-Ghalil in the graduation of the hadiths of Manar Al-Sabil, (in Arabic) Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani (1420 AH), supervised by Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut, second edition, 1405 AH.
The demands in the explanation of the student's kindergarten, (in Arabic) Zakaria bin Yahya bin Zakaria Al-Ansari (1277 AH). Dar Al-Kab Al-Islami.
Informing the signatories about the Lord of the Worlds, (in Arabic) Mohammed bin Abi Bakr, known as Ibn Qayyyim Al-Jawziya (751 AH), investigation: Abu Obeida Mashhour Hassan Al Salman, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, First Edition, 1423 AH.
Relief of God from the devil's fisheries, (in Arabic) Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub, known as Ibn Qayyyim Al-Jawziya (d. 751 AH).

Scientific Book House, Beirut, Lebanon, second edition, 1414 AH.
Interpretation of the Great Qur'an, (in Arabic) Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir (d. 774 AH) Investigation by Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba Publishing and Distribution, Second Edition 1420 AH
The Collector of the Provisions of the Qur'an, (in Arabic) Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Qartubi (671 AH). Investigation by Ahmed Al-Bardouni, Ibrahim Tfayesh, Egyptian Book House, Cairo, Second Edition, 1384 AH.
The collector of the statement in the interpretation of the Qur'an, (in Arabic) Muhammad bin Jarir Al-Tabari (310 AH). Investigation by Ahmed Mohammed Shaker, Al-Resala Foundation, first edition, 1420 AH.
Al-Jawhara Al-Naira on Al-Maqsat Al-Qadwri, (in Arabic) Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Zubaidi (800 AH). Charity Press, First Edition, 1322 AH.
Al-Desouqi's footnote on the great explanation, (in Arabic) Mohammed bin Ahmed bin Arfa Al-Desouqi (1230 AH). Dar Al-Fikr.
The great container in the jurisprudence of Imam Shafi'i, (in Arabic) Abu Al-Hassan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous as Al-Mawardi (450 AH). Investigation by Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Abdul-Moujed. Dar Al-Kab Al-Alami, Beirut, Lebanon, first edition 1419 AH.
The square kindergarten explains Zad Al-Mustased, (in Arabic) Mansour bin Younis Al-Bahouti (1051 AH), ninth edition.
The confused response to the Mukhtar, (in Arabic) Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz Abdeen (1252 AH). Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 AH.
Kindergarten of the students and the mayor of the Muftis, (in Arabic) Abu Zakaria Mohie Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (676 AH). Investigation by Zuhair Al-Shawish, Publisher: Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, third edition 1412 AH.
Al-Maad increased in Huda Khair Al-Abad, (in Arabic) Muhammad bin Abi Bakr, known as Ibn Qayim Al-Jawziya (751 AH), Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, Twenty-seventh Edition, 1415 AH.
Sunan Ibn Majah: (in Arabic) Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (273 AH). Investigation by Mohammed bin Fuad Abdul Baqi, Publisher: House of Revival of Arabic Books, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
.
Investigation by Muhammad Hamid Al-Faqi. Library of Knowledge, Riyadh.
Rememoration, (in Arabic) Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Abdul Bar Al-Qurtbi (463 AH), investigation by Salem Mohammed Atta, Muhammad Ali Mouwad, Scientific Book House, Beirut, First Edition, 1421 AH.
Supervising the jokes of issues of disagreement, (in Arabic) Judge Abu Muhammad Abdul Wahab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (422 AH). Investigation by Al-Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, First Edition, 1420 AH.
The beginning of the mujtahid and the end of the Muqtafiq, (in Arabic) Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (595 AH), investigation: Ali Mohammed Moawad, and Adel Ahmed Abdel-Mouqd, Dar Al-Kabtab Scientific, Beirut, Lebanon, second edition 1420 AH.
The deposits of the sana in the order of laws, (in Arabic) Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi (T. 587 AH). Investigation by Muhammad Khair Touma Halabi. Dar Al-Marefa, Beirut, first edition 1420 AH.
The Define Sea Explanation of the Treasure of Minutes, (in Arabic) Ibn Najim Zain Al-Din bin Irahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masri (970 AH), Dar Al-Islamic Book, second edition.
The statement in the doctrine of Imam Shafi'i, (in Arabic) Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair Salem Al-Omrani Al-Shafi'i Al-Yemeni (558 AH), took care of him: Qasim bin Muhammad Al-Nuri, Dar Al-Minhaj for publishing and distribution, fourth edition. 1435 AH
Statement and Collection, (in Arabic) Abu Al-Walid Mohammed bin Ahmed bin Rushd Al-Qartbi (520 AH). Investigation by Mohammed Haji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, Second Edition, 1408 AH.
The Crown and the Crown, (in Arabic) Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim bin Youssef Al-Gharnati Al-Maqaq (879 AH). Scientific Book House, First Edition 1416 AH.
The crown of the bride, (in Arabic) Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq Al-Husseini Al-Zubaidi (1205 AH). Investigation by a group of investigators, Dar Al-Hida.
Clarification of the facts Explanation of the treasure of the minutes, (in Arabic) Othman bin Ali bin Mahjin Al-Barai Al-Zilai (743 AH), Grand Amiri Press, Bulaq, Cairo, first edition 1313 AH.
The masterpiece of jurists, (in Arabic) Mohammed bin Ahmed bin Abi Ahmed Al-Samarkandi (540 AH),

(817 AH), investigation: The Office of Heritage Realization in Al-Resala Foundation, Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon, eighth edition. 1426 AH.

Al-Kafi in the jurisprudence of the people of the city Al-Maliki, (in Arabic) Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Mohammed bin Abdul Barr Al-Nimri (463 AH). Investigation by Salim bin Eid Al-Hilali, Dar Ibn Hazm, first edition. 1434 AH.

The book classified in Hadiths and Antiquities, (in Arabic) Abu Bakr bin Abi Shaybah (235 AH). Investigation by Kamal Youssef Al-Hout, Al-Rashd Library, Riyadh, First Edition, 1409 AH.

Mask revealed about persuasion, (in Arabic) Mansour bin Younis Al-Bahouti (1051 AH). Iinvestigation, graduation and documentation by a specialized committee in the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, first edition 1424 AH.

Tongue of the Arabs, (in Arabic) Hamad bin Makram bin Ali bin Manzoor (711 AH). Dar Sader, Beirut, third edition 1414 AH.

Total fatwas, (in Arabic) Sheikh Al-Islam Ahmed bin Taymiyyah Al-Harani (d. 728 AH). Investigation by Abdul Rahman bin Qasim, King Fahd Complex for printing the Holy Quran, the Prophet's City, second edition.

Mukhtar Al-Sahah, (in Arabic) Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi (666 AH). Investigation by Youssef Sheikh Mohammed, Al-Dar Al-Dar Al-Tamel, Beirut - Saida - Fifth Edition.

Khalil's summary, (in Arabic) Khalil bin Ishaq bin Musa Al-Maliki Al-Masri (776 AH) Investigation: Ahmed Gad, Dar Al-Hadith, Cairo, First Edition, 1426 AH.

The landmarks of the Sunan, (in Arabic) Abu Sulaiman Hamad bin Mohammed bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (388 AH). Scientific Press, Aleppo, First Edition, 1351 AH.

Dictionary of Language Standards, (in Arabic) Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini (395 AH), Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. Dar Al-Fikr, 1399 AH.

The singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum, (in Arabic) Shams al-Din Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini (d. 977 AH), Publisher: Dar Al-Koob Al-Scientific, Beirut.

The creator in the explanation of the masked, (in Arabic) Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed bin Mufleh (884 AH). Investigation by

The Sunnahs of Abu Dawood, (in Arabic) Abu Dawood Suleiman bin Al-Ashasht Al-Sijistani, Sunan of Abu Dawood (T. 275 AH). Investigation by Muhammad bin Mohiyi Al-Din bin Abdul-Hamid. Modern Library, Saida, Beirut.

Sunan Al-Tirmidhi, (in Arabic) Muhammad bin Issa bin Surat Al-Tirmidhi (d. 279 AH). Investigation by Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998.

Explanation of Al-Zarkashi on the summary of Al-Khakhi, (in Arabic) Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (772 AH). Investigation by Abdullah bin Abdul Rahman Al-Jabrin, Dar Al-Ifahm for Publishing and Distribution, Fourth Edition 1430 AH.

A brief explanation of Khalil to Al-Kharrashi, Mohammed bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki (1101 AH), (in Arabic). Dar Al-Fikr Printing, Beirut.

Explanation of the most wills, (in Arabic) Mansour bin Younis Al-Bahouti (1051 AH), Book World, first edition 1414 AH.

Sahih Al-Bukhari: (in Arabic) Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari (256 AH), investigation: Muhammad bin Zuhair Al-Nasir, Publisher: Dar Touq Al-Najat, first edition 1422 AH.

Sahih Sunan Abu Dawood, (in Arabic) Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani (1420 AH), Grass Publishing and Distribution Foundation, Kuwait, First Edition, 1423 AH.

Al-Sahah is the crown of the language and the Sahah of Arabic, (in Arabic) Abu Nasr Ismail bin Hamad Al-Jawhari (d. 393 AH), investigation: Ahmed Ibn Abdul Ghafoor, Publisher: Dar Al-Alam for Millions, the fourth edition 1407 AH.

.Care Explanation of guidance, (in Arabic) Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud Al-Babarti (786 AH), Dar Al-Fikr.

Eyes of Matters, (in Arabic) Judge Abu Muhammad Abdul Wahab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi (422 AH), Investigation: Ali Mohammed Ibrahim Bouriba, Dar Ibn Hazm, First Edition 1430 AH.

Fatah Al-Bari, (in Arabic) Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani Al-Shafi'i (852 AH), investigation: Mohammed Fouad Abdul Baqi. Dar Al-Maarif, Beirut, 1379 AH.

Fath Al-Qadir, (in Arabic) Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid, known as Ibn al-Hammam (861 AH), Dar Al-Fikr.

The Great Fatwas, (in Arabic) Sheikh of Islam Ahmed bin Taymiyyah Al-Harani (d. 728 AH), Scientific Book House. 1408 AH.

The surrounding dictionary, (in Arabic) Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fairuz Abadi

Aid to the doctrine of the city scientist, (in Arabic) Judge Abu Mohammed Abdul Wahab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH). Investigation by Hamish Abdul-Haq, Publisher: Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz, Mecca.

The singer, (in Arabic) Muwafiq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudama Al-Maqdisi (620 AH). Investigation by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and Abdul Fattah Mohammed Al-Helou, Dar Al-World of Books for Printing, Publishing and Distribution. 1432 AH.

Al-Muntaqa explained Al-Muwatta, (in Arabic) Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Qurtubi Al-Baji (474 AH), Al-Saadaa Press, Egypt, first edition, 1332 AH.

The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, (in Arabic) Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (476 AH), the House of Scientific Books.

The guidance in explaining the beginning of the beginner, (in Arabic) Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Fargani Al-Marghani (593 AH). Investigation by Talal Youssef. House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.

Dar Al-Kabtab Scientific, Beirut, Lebanon, first edition 1418 AH.

Al-Mabsout, (in Arabic) Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi (483 AH). Dar Al-Maarifa, Beirut, 1414 AH.

The brief editor in the interpretation of the dear book, (in Arabic) Abu Mohammed Abdul Haq bin Ghalib bin Attia Al-Andalusian Al-Muharbi (542 AH). Investigation by Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, Dar Al-Kab Al-Scien, Beirut.

Local Antiquities, (in Arabic) Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusian Al-Qurtubi (456 AH). Dar Al-Fikr, Beirut.

Al-Burhani Ocean, (in Arabic) Abu Al-Maali Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed bin Abdulaziz bin Omar bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi (T. 616 AH). Investigation by Karim Sami Al-Jundi. Dar Al-Scientific Books Beirut, Lebanon, First Edition, 1424 AH.

The blog, (in Arabic) Imam Malik bin Anas bin Malik Al-Asbhi (179 AH). Dar Al-Koob Scientific, first edition 1415 AH.